

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - ينضم للسيد حسن زكي أحمد مدير عام بنك القاهرة بصفته عضوية مجلس إدارة شركة القاهرة للتأمين مثلاً لبنك القاهرة . وذلك من تاريخ اختياره للعضوية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تعيين هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - ينضم لكل من السيدين على جمال الدين السركي المدير الفنى لشركة المعارض والخدمات ويجورج نوم بورصل مدير حفارات الشركة لشغل عضوية مجلس إدارة شركة المصاعد أو رئيس ش . م . ع . م . م . م . م . لشركة المعارض والخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٦٠

تعيين صراف لحسابات شركة سبك المعادن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان المحاسبة ،

ومن المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد / أحمد أنور عمر صرافاً لحسابات شركة سبك
المعادن لعام ١٩٦٠ - ١٩٦١

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - ينضم للسيد / ضياء الدين عارف سكري مدير شركة النيل للسووجات لشغل عضوية مجلس إدارة شركة المعاملات مثلاً لشركة التجارية الاقتصادية وذلك من تاريخ اختياره للعضوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٢١ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر